تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / كاظم حميد شرهان .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة العراقية (رئيس مجلس الوزراء) على تثبيت رتبته العسكرية التي يحملها وهي (رتبة لواء) وظيفياً ولكافة الأغراض استناداً الى كتاب مديرية مكتب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (٣٣/١/٣٣٥٥) في ٢٠٠٨/١٠/١٢ وعلى أثره اصدر وزير الداخلية الأمر الوزاري المرقم (ج/ع/٢٣٨٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ القاضي بتنفيذ أمر رئيس مجلس الوزراء بتثبيت رتبة المدعي بـ (رتبة لواء) ، الا ان وكالة الوزارة (وزارة الداخلية) للشؤون الإدارية رفضت تنفيذ أمر وموافقة رئيس مجلس الوزراء وأمر وزير الداخلية ايضاً . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ طالباً الحكم بإلغاء القرار السلبي بعدم الرد على تظلمه والحكم بتنفيذ كتاب السيد رئيس الوزراء المرقم (٣٣/١/٣٣٥٥) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وبعد اضبارة ٩٧/ق/٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعي لانتفاء محل الدعوى ولا أساس قانوني لها ولا يوجد محل للنزاع بين المدعي والمدعى عليه/إضافة لوظيفته. طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد بأنه سبق وان حصلت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

موافقة القائد العام للقوات المسلحة على تثبيت رتبة المدعي بـ (رتبة لواء) حسب ما ورد بكتاب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (٣٣/١/٣٣٥٥) في ٢٠٠٨/١٠/١٢ وبناء عليه اصدر المدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته الأمر الوزاري المرقم (ج ع/٢٣٨٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمتضمن تثبيت رتبة المدعي العسكرية برتبة (لواء) وهو ما اقر به وكيل المدعي في عريضة دعواه وحيث ان المدعى عليه (المميز عليه)/إضافة لوظيفته قد نفذ أمر القائد العام للقوات المسلحة واصدر أمر وزاري بتثبيت رتبة المدعي (برتبة لواء) كما سبق الإشارة الى ذلك انفاً وهو ما طالب به المدعي في عريضة دعواه وبذلك يكون محل الدعوى (موضوع النزاع) منتفياً ولا أساس قانوني لإقامتها وبالتالي لا يوجد محل للنزاع بين المدعي والمدعى عليه/إضافة لوظيفته مما يستوجب رد الدعوى اذ لا يوجد هناك حق قد انكر وجوده وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المميز بهذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة أعلاه ، بذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالاتفاق في ٢٠١٢/١/٢٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

٠٣ الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com